

اختلاف الحديث

وفي سجود النبي في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته .
قال الشافعي .

وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي ولم يكن عليه فرضا فبأمره النبي به حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي السجدة فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي عليه السلام كنت إماما فلو سجدت سجدت معك .

قال الشافعي .

إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله (فاسجدوا لله واعبدوا) ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

(باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف) .

حدثنا الربيع قال .

قال الشافعي .

قال الله جل ثناؤه (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية .
قال الشافعي .

وكان بينا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله أن قوله (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) رخصة لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بينا في كتاب الله (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى (جميعا أو أشتاتا) رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خلاف فمن

قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب ا ﷺ ثم بسنة رسول ا ﷺ ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول ا ﷺ أخبر أن ا ﷺ تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج قال أخبرني بن أبي عمار عن عبد ا ﷺ بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال ا ﷺ (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا ﷺ فقال صدقة تصدق ا ﷺ بها عليكم فاقبلوا صدقته فدل رسول ا ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من ا ﷺ والصدقة رخصة لا حتم من ا ﷺ أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول ا ﷺ أتم في السفر وقصر حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن بن عباس قال سافر رسول ا ﷺ من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا ا ﷺ فصلى ركعتين حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول ا ﷺ أتم في السفر وقصر